

Kingdom of Saudi Arabia
Preservation of Grace Society
In Wadi Al-Dawasir Governorate
Registered with the National Center for
Non-Profit Sector Development With a
number (5488)



المملكة العربية السعودية
جمعية حفظ النعمة
في محافظة وادي الدواسر
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٥٤٨٨)

المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر

سياسة جمع التبرعات ٢٠٢٤

0552841122 - 0552831122



وادي الدواسر - الشارع العام



SA9110000023800000609405

الاهلي SNB

SA2880000423608010725009





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

فهرس المحتويات

١

٠١ تمهيد:

اسم السياسة

اعتماد

تفسير وإيضاحات

الغرض من السياسة

٢

٠٢ تطبيق:

نطاق تطبيق السياسة

الضمانات

المسؤوليات

٤

٠٣ مرفق (١): اعتماد المجلس





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

تمهيد

المادة الأولى - اسم السياسة:

تسمى هذه السياسة سياسة جمع التبرعات لجمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر لسنة ٢٠٢٤، ويستعاض بها عن أي سياسة سابقة تطابقها في الاسم.

المادة الثانية - اعتماد:

اعتمدت هذه السياسة من قبل أعضاء مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر في اجتماعهم السابع من دورتهم الأولى، وذلك يوم الأحد بتاريخ ١٦/٠٥/١٤٤٦ هجري، الموافق ٢٠٢٤/١١/١٧ ميلادي، كما هو موضح في المرفق رقم (١) من هذه السياسة.

المادة الثالثة - تفسير وإيضاحات:

في هذه السياسة ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها:

الجمعية:	جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر.
الجمعية العمومية:	الجمعية العمومية لجمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر المشرفة على أعمال الجمعية.
السياسة:	سياسة جمع التبرعات.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

المجلس: مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي
الدواسر.

المدير: المسئول التنفيذي لجمعية حفظ النعمة في محافظة وادي
الدواسر.

المادة الرابعة - الغرض من السياسة:

تُعرف هذه السياسة المبادئ والإرشادات لجمع الموارد المالية من مختلف مصادر
الجمعية.

تطبيق

المادة الخامسة - نطاق تطبيق السياسة:

تحدد هذه السياسة المسئوليات العامة في جمع التبرعات والمسئوليات المحددة للجامعي
التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسئولية عنها.

المادة السادسة - الضمانات:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

(أ) تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.

(ب) تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- (ج) يعتبر المجلس نفسه مسئولاً أمام من قدموا إليه الأموال، وعليه الامتناع عن استخدام الرسائل والرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
- (د) لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- (هـ) تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- (و) تستخدم جميع الأموال التي جمعت في الأغراض التي جمعت لأجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- (ز) تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عرفياً داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- (ح) يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي جمعت وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- (ط) تتأكد الجمعية من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات.
- (ي) تتأكد الجمعية من أن الأشخاص أو الأفرع المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة ومن ثم إلى مستفيديها.
- (ك) تلتزم الجمعية بإرسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب بنكي باسم الجمعية.
- (ل) تقوم الجمعية بإعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل أرقاماً متسلسلة، حيث يبين كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم ترخيصها.
- (م) تقوم الجمعية بختم الإيصالات بختم الجمعية، وتخصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية.
- (ن) تقوم الجمعية بحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها.
- (س) على الجمعية أن تقوم برصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية وتقديم تقرير بها.
- (ع) تتأكد الجمعية من إنفاق الأموال في محلها لخدمة الغرض الذي جمعت من أجله.

المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- (ف) تلتزم الجمعية بوضع خطة عمل مشروع جمع التبرعات للمتبرع وإطلاعه عليها.
- (ص) تلتزم الجمعية بتثبيت المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة يستلم المتبرع نسخة ورقية أو إلكترونية منها.
- (ق) أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.
- (ر) تلتزم الجمعية بإيقاف التبرعات عند انتهاء الترخيص أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.
- (ش) تلتزم الجمعية بتزويد المركز الوطني بتقرير مالي سنوي مفصل يوضح أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي نفذت على مدار السنة.

المادة السابعة - المسؤوليات:

- (١) تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
- (٢) يشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

مرفق رقم (١): اعتماد المجلس

اعتمدت هذه السياسة من قبل أعضاء مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر في اجتماعهم السابع من دورتهم الأولى، وذلك يوم الأحد بتاريخ ١٦/٠٥/١٤٤٦ هجري، الموافق ٢٠٢٤/١١/١٧ ميلادي.

م	الاسم	الصفة	التوقيع	غياب بعدم	غياب بعدم
١.	صقر بن فهد بن ماجد الصقر	الرئيس			
٢.	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم آل رشيد	نائب الرئيس			
٣.	مبارك بن مسفر بن عبيد آل حميضان	عضو			
٤.	مبارك بن عبد العزيز بن مبارك آل صافي	عضو			
٥.	عبد الله بن محمد بن ظافر آل ظافر	عضو			

* * *